

وسائل الشيعة

- [124] الحسن (عليه السلام) يقول: إنَّ في كل وقت صلاة يصلِّيها هذا الخلق لعنة قال: قلت جعلت فداك، ولم ؟ قال بجحودهم حقنا، وتكذيبهم إيانا. (314) 18 - وفي (العلل): عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن صباح المدائني، عن المفضل بن عمر أن أبا عبد الله (عليه السلام) كتب إليه كتابا فيه: إنَّ لم يبعث نبيا قط يدعو إلى معرفة الله ليس معها طاعة في أمر ولا نهْي، وإنما يقبل الله من العباد (1) بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا إليه ومن أطاع، وحرَم الحرام طاهره وباطنه، وصلى، وصام وحج وإعتمر وعظم حرَمات الله كلها ولم يدع، منها شيئا وعمل بالبر كله، ومكارم الأخلاق كلها، وتجنب سيئها، (ومن) (2) زعم أنه يحل الحلال ويحرَم الحرام بغير معرفة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يحل الله حلالا، ولم يحرم له حراما، وأن من صلى وزكى وحج وإعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئا من ذلك - إلى أن قال - ليس له صلاة وإن ركع وإن سجد، ولا له زكاة ولا حج، وإنما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته، وأمر بالأخذ عنه، الحديث. (315)
- 19 - علي بن إبراهيم، في (تفسيره): عن أحمد بن علي، عن الحسين بن عبيد الله، عن السندي بن محمد، عن أبان، عن الحارث، عن عمرو، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: (وإنني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) (1) قال: ألا ترى كيف اشترط، ولم
- 18 - علل الشرائع: 250 / 7. (1) في المصدر
- زيادة: العمل. (2) اثبتناه من المصدر. 19 - تفسير القمي 2: 61. (1) طه 20: 82. (*)